

## حظر توريد الأسلحة: شرح المصطلحات

اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥

### الهدف من حظر توريد الأسلحة

- ١ - إن حظر توريد الأسلحة، المفروض في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والمعاد تأكيده في قرارات لاحقة، بما فيها الفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يلزم الدول الأعضاء بما يلي:

منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها إلى خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات [المدرجة أسماؤهم في القائمة].

### نطاق التزامات الدول الأعضاء

- ٢ - جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بتنفيذ تدابير الجزاءات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد وخدمات، المفروضة على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن وضعت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. والدول الأعضاء مطالبة بتنفيذ هذه التدابير - التي عادة ما تشير إليها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بعبارة "حظر توريد الأسلحة" - على المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات، حيثما وجدوا.
- ٣ - والتزام الدول الأعضاء بتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة يعني أن عليها أن تمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو بيعها أو نقلها، أو تقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب في المجالات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

١' إلى الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من أراضيها؛

٢' إلى الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من قبل رعاياها الموجودين خارج أراضيها؛

٣' إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها.

٤ - ويتعين على الدول الأعضاء أن توقف أي توريد أو بيع أو نقل للأسلحة وما يتصل بها من عتاد وخدمات إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وينبغي أن يفهم ذلك على أنه التزام بمنع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو خدمات بجميع أنواعها وبأي طريقة، بما في ذلك عن طريق:

١' الوسطاء؛

٢' السماسرة أو أطراف ثالثة أخرى؛

٣' أي فرد غير مدرج اسمه في القائمة ولكنه يتصرف باسم فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بالنيابة عنه؛

٤' أي كيان اسمه غير مدرج في القائمة ولكن يسيطر عليه فرد أو كيان اسمه مدرج في القائمة، أو يتصرف باسم فرد أو كيان من هذا القبيل أو بالنيابة عنه.

٥ - ولما كان الهدف العام من الحظر هو منع حصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة على أي نوع من أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، فإن على الدول الأعضاء أن تأخذ بتفسير موسع لمصطلح "حظر توريد الأسلحة" ليشمل سماسرة الأسلحة، والصادرات من الأسلحة والواردات منها، وشحناتها العابرة، وتوفير كل ذلك للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، على نحو يتيح التنفيذ على أكمل وجه ممكن. ومن شأن ذلك أن يجد من الوسائل المتاحة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قد يحاولون استخدام أساليب مرتجلة أو غير تقليدية في التحايل على الحظر المفروض عليهم.

٦ - ولمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وخدمات من شتى الأنواع إلى الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وبيعها لهم أو نقلها إليهم، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تكفل منع الوسطاء والأطراف الثالثة من الحصول على الأسلحة وما يتصل بها من عتاد و/أو خدمات، أو نقلها، لأفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة، أو باسمهم، أو بالنيابة عنهم، أو دعماً لهم.

٧ - وتشجع الدول الأعضاء كذلك على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد من يوفرون أي أسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه إلى أفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة،

وعلى تقديم مقترحات إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لإدراج أسماءهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ فريق الرصد بجميع الإجراءات المتخذة بهدف تنفيذ "حظر توريد الأسلحة".

٨ - ولم يحرص مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة إلى تنظيم القاعدة في الحدود الجغرافية لأراضي الدول الأعضاء، بل وسَّع نطاق التزام الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الحظر استناداً إلى سلطتها القانونية على رعاياها في الخارج وعلى الطائرات والسفن التي تحمل أعلامها وفقاً للقانون الدولي.

### لا مجال لأي إعفاءات

٩ - لا توجد أي إعفاءات من "حظر توريد الأسلحة" المفروض على تنظيم القاعدة. فعندما فُرض حظر توريد الأسلحة أول مرة بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، لم يكن ينطبق إلا على عمليات النقل إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرة حركة طالبان في أفغانستان، وشمل إعفاء يتعلق بالاستخدام الإنساني أو أغراض الحماية. إلا أن هذا الإعفاء ألغى عندما عدل حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لينطبق على جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة السابقة. ولا يوجد حالياً أي إعفاء من حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة من حيث تطبيقه على الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

### شرح المصطلحات

الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع.

١٠ - لقد عُرِّف الحظر بعبارات عامة، على النحو الذي تبينه القائمة التوضيحية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بصيغتها التي أكدتها الفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ليشمل: "... الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره".

الخدمات ذات الصلة بحظر الأسلحة

١١ - يتضمن "حظر توريد الأسلحة" المفروض على تنظيم القاعدة عنصراً إضافياً هاماً. فهو يشمل حظراً على تقديم "أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية"، وهي أمور يجب، دون استثناء، أن تُمنع عن تدرج أسماءهم في قائمة الجزاءات

المفروضة على تنظيم القاعدة. ويشمل ذلك منع أي شخص مدرج اسمه في القائمة من المشاركة في أي تدريب يهدف إلى تعليم المهارات العسكرية.

١٢ - ولما كان الهدف العام من الحظر هو منع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على أي "مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية"، مهما يكن نوع تلك المشورة أو المساعدة أو التدريب، فإن الدول الأعضاء تُشجّع على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد توفير أيّ من هذه الخدمات، وتقديم المقترحات المناسبة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لإدراج أسماء المخالفين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ويمكن أن يكون هؤلاء المخالفون ممن يسدون هذه المشورة الفنية أو يقدمون المساعدة أو يجرون التدريب لأفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة، أو لصالحهم، كما يمكن أن يكونوا ممن يحصلون هم أنفسهم على هذه المشورة أو المساعدة أو التدريب من أفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة.

١٣ - ولذلك تشجع الدول الأعضاء كذلك على أن تقدم إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء من يقومون بتجنيد أفراد لصالح تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به لإدراجها في القائمة، لأن التجنيد شبيه بإسداء المشورة الفنية أو تقديم المساعدة أو التدريب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأعمال التعبئة الأيديولوجية التي ترمي إلى تجنيد وتدريب الانتحاريين.

١٤ - ولتغطية حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة من جانبه المتعلق بالتدريب والمساعدة تغطية كاملة غير منقوصة، ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تمنع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات من الاستفادة من مرافق للتدريب العسكري أو الإرهابي داخل حدودها، أو إنشاء مرافق من هذا القبيل، أو الاحتفاظ بها.

١٥ - وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ فريق الرصد بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة من جوانبه المتعلقة بأي من هذه الخدمات المقدمة إلى أفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات.

### الأجهزة المتفجرة المرتجلة

١٦ - إضافة إلى كل ما سبق، وسعياً إلى منع تنظيم القاعدة والمرتبطین به من الحصول على أي نوع من أنواع المتفجرات، بما في ذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة أو أسلحة غير تقليدية لشن هجمات، تلزم الفقرة ١٤ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) الدول الأعضاء "باتخاذ التدابير المناسبة بهدف تشجيع توخي الحذر

من جانب مواطنيها، والأشخاص الخاضعين لولايتها، والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها، بما يشمل إصدار الممارسات الجيدة في هذا الصدد“.

١٧ - والغرض من هذا الإلزام هو ”منع تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من الحصول على جميع أنواع المتفجرات، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي قد تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية، أو أسلاك التفجير، أو السموم، أو مناولات هذه المواد كلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الحصول عليها (...)“.

١٨ - وفي الفقرة ١٧ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يبحث مجلس الأمن الدول الأعضاء أيضاً، في هذا السياق، على العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو، في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي.

١٩ - وتشجع الدول الأعضاء أيضاً على إبلاغ شركات القطاع الخاص (مثل شركات التعدين، والشركات المختصة في المواد الكيميائية، وشركات الأعمال التجارية الزراعية) بمخاطر إساءة استعمال هذه المواد الخام.

٢٠ - وتشجع الدول الأعضاء على ”تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة“.